قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى

الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق خط ائتمان بمبلغ لا يتجاوز ١٣٧١٠٠٠٠ دولار أمريكى بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وبنـك التنمية الأفريقى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٥ يوليـــة سنة ٢٠٠١م)

حسنى مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .
(الموافق ٥ ينـاير سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق خط الائتمان

بين بنك التنمية الافريقى

والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

جمهورية مصر العربية

رقم : B/EGY/PBDAC/LC/00/13

أبرم اتفاق خط الائتمان هذا (ويسمى فيما بعد ... الاتفاق) فى اليوم الأول **من ديسمبر** ٢٠٠٠ بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) (ويسمى فيما بعد ... المقترض) ويقع فى **جمهورية مصر العربية** (ويسمى فيما بعد .... ج.م.ع) **وبنك التنمية** الأفريقى (ويسمى فيما بعد .... البنك) :

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك تقديم التمويل لجزء من المتطلبات بالعملة الأجنبية المطلوبة للمشروعات الفرعية للتنمية الريفية المولدة للدخل التى يشرف عليها المقترض (وتسمى جميعها فيما بعد .... المشروع) من خلال تقديم خط ائتمان له بالمبلغ الأقصى المحدد فيما بعد .

٢ - وحيث إن المشروع يعد مجدياً من الناحية الفنية وقابلاً للتنفيذ من الناحية الاقتصادية .

٣ - وحيث إن المقترض هو المنوط به التنفيذ والجهة المنفذة للمشروع .

٤ - وحيث إن جمهورية مصر العربية قد وافقت على ضمان خط الائتمان .

٥ - وحيث إن البنك قد وافق على أساس وبنوع خاص ماتقدم على تقديم خط ائتمان للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على مايلى :

(المـادة الاولى)

شروط عامة - تعاريف

بنـد (١ - ١) شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض واتفاقات ضمان البنك المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ والتى عدلت أو التى قد يتم تعديلها من وقت لآخر (وتسمى فيما بعد ... الشروط العامة) بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة هنا بالكامل .

بنـد (١ - ٢) تعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) «اتفاق» يعنى اتفاق خط الائتمان هذا تمامًا مثل أى تعديلات ، تغييرات ، مراجعات وملاحق مرفقه به أو التى يتم إجراؤها من وقت لآخر على هذا الاتفاق .

(ب) «يوم عمل» يعنى أى يوم من السنة الميلادية تكون فيه البنوك وأسواق المال مفتوحة فى أى مكان محدد ولأية صفقات محددة مطلوبة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

(جـ) «تاريخ إقفال» يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه كتابة بين البنك والمقترض .

(د) «تكلفة أساسية» تعنى متوسط التكلفة الربع سنوية لكافة اقتراضات البنك القائمة والمخصصة بصفة خاصة من كل القروض ذات العائد المتغير بعملة واحدة وذلك بالدولار .

(هـ) «تاريخ التوقيع» يعنى التاريخ المذكور آنفاً بالديباجة الذى قام فيه كل من البنك والمقترض بالتوقيع على هذا الاتفاق .

(و) «دولار أو دولارات» أو العلامة «$» على التوالى يعنى الدولارات بالعملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

(ز) «اتفاق ضمان» يعنى اتفاق فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى تضمن بموجبه جمهورية مصر العربية التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

(ح) «فترة فائدة» تعنى فترة ستة (٦) أشهر محسوبة على أساس الممارسات بين البنوك وتبدأ فى أول أبريل وأول أكتوبر ، ويبدأ حساب أول فترة فائدة من تاريخ أول سحب من متحصلات خط الائتمان وحتى أول أبريل أو أول أكتوبر كما قد يكون الحال والتى تلى مباشرة السحب ويبدأ حساب كل فترة فائدة بعد ذلك من تاريخ انتهاء فترة الفائدة السابقة حتى لو كان أول يوم من فترة الفائدة هذه يوم عمل .

وبغض النظر عما تقدم فإن أى فترة تقل عن ستة (٦) أشهر والتى يبدأ حسابها من تاريخ السحب حتى أول أبريل أو أول أكتوبر بعد هذا السحب مباشرة سوف تعتبر فترة فائدة .

(ط) «خط ائتمان» يعنى المبلغ الأقصى للأموال الممنوحة من البنك بخصوص هذا الاتفاق والمحددة فى البند (٢ - ١) من هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

خـط الائتمـان

بنـد (٢-١) المبـلغ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده الرأسمالية العادية مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وعشرة آلاف دولار (١٣,٧١٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

بنـد (٢-٢) القـرض :

الغـرض من خط الائتمان هـو تمـويل التكلفـة الأجنبية للمشـروع الـوارد وصفه فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

الفائدة . رسم الارتباط . سداد الأصل

تواريخ وعملة الدفع

بنـد (٣-١) معدل الفائدة :

(أ) يدفع المقترض فائدة على مبلغ خط الائتمان المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل يعادل بالنسبة لكل فترة فائدة التكلفة الأساسية مضافاً إليها هامش بواقع نصف من واحد فى المائة سنوياً (٠,٥٠٪) ويتم إعادة تحديد معدل الفائدة نصف سنوى فى أول يناير وأول يوليو وتطبق على كافة فترات الفائدة اعتباراً من هذه التواريخ أو بعدها .

(ب) يتم دفع الفائدة نصف سنوى فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

بنـد (٣ - ٢) رسم الارتباط :

يدفع المقترض رسم ارتبـاط عـلى الجـزء غـير المسحوب من خـط الائتمـان بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة (٧٥ , ٠ ٪) سنوياً يبدأ احتسابه بعد ستين (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع هـذا الاتفاق ويجوز للبنـك مع ذلك أن يقرر لدى إعداد فواتير السداد تعـديل رسم الارتباط ليصبح نصف بالمائة (٥٠ , ٠ ٪) فى حالة عدم تعرض جمهورية مصر العربية خلال الستة (٦) أشهـر السـابقة لأية عـقوبات ويحدد البنك مدى هـذا التعديل عند تطبيقه من سنة إلى أخرى ويتم حساب رسم الارتباط على أساس يومى ولهذا الغرض فإن كل سنة تتكون من ثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٥) يوماً .

بنـد (٣ - ٣) حساب الفائدة :

يتم حسـاب فـائدة خط الائتـمـان هذا على أسـاس يومى ولهـذا الغـرض فإن كل سنة تتكون من ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً (٣٦٥) يوماً ويخطر البنك المقترض بمعدل الفائدة المطبقة لكل فترة فائدة فور تحديده لمثل هذا المعدل للفائدة .

بنـد (٣ - ٤) المدفوعات / تواريخ الاستحقاق :

يسدد أصل خط الائتمان والفائدة ورسم الارتباط المشار إليها بعاليه كل ستة أشهر فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

بنـد (٣ - ٥) سداد الأصل :

(أ) السداد فى تواريخ الاستحقاق :

يسدد المقترض أصل خط الائتمان على فترة اثنتى عشرة سنة تالية لفترة سماح قدرها سنتين (٢) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على أربعة وعشرين (٢٤) قسطاً نصف سنوى متساوٍ ومتتابع يدفع أول قسط فى أول أبريل أو أول أكتوبر حسبما يقتضى الحال أيهما يلى مباشرة انتهاء فترة السماح .

(ب) السداد المعجل :

١ - بعد إتمام سداد كافة الفوائد ورسم الارتباط والرسوم الأخرى المستحقة على خط الائتمان وعلاوة السداد المعجل بموجب إخطار للبنك مدته خمسة وأربعون (٤٥) يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ استلام البنك لذلك الإخطار يمكن للمقترض بعد انتهاء فترة الإخطار تعجيل سداد كل أو جزء من المبلغ الأصلى لخط الائتمان ويقوم البنك بتحديد علاوة السداد المعجل ويرتكز على تكلفة إعادة توظيف الأموال المعجل بسدادها .

٢ - كافة المبالغ المعجل بسدادها ستحمل على المدفوعات النصف سنوية طبقاً للبند ٣ - ٥ (أ) بعاليه بنظام عكسى لتواريخ استحقاقها والبدء بسداد القسط الرابع والعشرين .

٣ - كل طلب للسداد يتم إخطار البنك به من جانب المقترض وفقاً لأحكام هذا البند يكون غير قابل للإلغاء ويصبح المبلغ المقرر التعجيل بسداده مستحقاً آلياً فى التاريخ المحدد بالطلب .

بند (٣ - ٦) استخدام المدفوعات :

فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك فإن كافة المدفوعات توجه أولاً إلى رسوم الارتباط ثم الفوائد وأخيراً إلى الأصل .

بند (٣ - ٧) عملة المسحوبات :

(أ) تكون كافة المسحوبات التى يجريها البنك للمقترض بالدولار .

(ب) بغض النظر عن نص البند ٣ - ٧ (أ) فإنه فى حالة عدم قدرة البنك على شراء دولارات لأغراض خط الائتمان فإنه يقوم فى الحال بإخطار المقترض فور علمه بذلك وإذا لم يتمكن البنك والمقترض فى خلال ثلاثين يوماً تالية لمثل هذا الإخطار من الاتفاق على العملة البديلة فإنه يجوز للمقترض و/أو البنك

إلغاء الجزء غير المسحوب من خط الائتمان الذى لم يتم الاتفاق على عملته البديلة وفى هذه الحالة يقوم المقترض بسداد الجزء المسحوب من خط الائتمان وفقاً للبند ٣ - ٥ (أ) من هذا الاتفاق .

(جـ) يكون تاريخ التحويل بين الدولار والعملة البديلة هو تاريخ سحب العملة البديلة .

(د) يكون معدل الفائدة المطبق على المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة هو معدل الفائدة المطبق على القروض الأخرى بالعملة الواحدة ذات معدل الفائدة المتغير بتلك العملة البديلة وقت السحب ويقوم البنك بإخطار المقترض بالطريقة الواجبة بذلك المعدل للفائدة .

(هـ) يوافق الطرفان صراحة على أن نصوص هذا البند (٣ - ٧) المتعلقة بالعملة البديلة تطبق بالتساوى فى كل الحالات التى يكون البنك فيها غير قادر على شراء العملة البديلة .

(و) بغض النظر عن نصوص البند (٣ - ٨) من هذا الاتفاق فإن كافة الأموال المسحوبة بالعملة البديلة يتم سدادها أيضاً بالعملة البديلة .

بند (٣ - ٨) العملة / طريقة ومكان المدفوعات :

(أ) يتم سداد كافة المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق بالدولار بدون خضوعها لأى قيود ، إيقاف أو تخفيض بسبب التذبذبات فى سعر الصرف أو التحويل أو رسوم أخرى للتحويل إلى حساب البنك المفتوح لدى البنك الذى يعينه للمقترض ولا يعفى المقترض من التزامه تجاه البنك إذا ما تم السداد بعملة أخرى خلاف العملة المحددة بعاليه أو فى مكان مختلف عن المكان الذى حدده البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) كافة المدفوعات المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق يتم إجراؤها فى وقت كاف لضمان أن يكون المبلغ تحت تصرف البنك فعلياً فى تاريخ الاستحقاق وإذا حل تاريخ الاستحقاق فى يوم تكون فيه البنوك غير مفتوحة للعمل فى المكان المحدد للدفع يتم دفعه ليكون تحت تصرف البنك فعليا فى المكان المحدد فى يوم العمل التالى .

(جـ) يتم دفع كافة المبالغ المدين بها المقترض طبقاً لهذا الاتفاق للبنك بدون أى خصم ، إيقاف ، طلب أو أى نزاع من أى شكل أو طبيعة من جانب المقترض .

(المادة الرابعة)

تعهدات

بند (٤ - ١) تعهدات المقترض :

يتعهد المقترض بموجب هذا بإجراء دراسة لتقييم الأثر البيئى ودراسة الحد من الأثر البيئى للمشروعات الفرعية الممولة من حصيلة خط الائتمان .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على النفاذ وشروط اخرى

بند (٥ - ١) شروط سابقة على النفاذ:

يخضع نفاذ هذا الاتفاق لقيام المقترض بتقديم دليل بالشكل والطريقة المعقولة لدى البنك على مايلى :

(أ) الوفاء بالشروط الواردة فى البند (٥ - ١) من الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض وضمان البنك .

(ب) الالتزام بكافة الإجراءات القانونية المطبقة بما فى ذلك التفويض الواجب والتصديق على الاتفاق وفقاً للإجراءات الحكومية والقانونية والدستورية .

بنـد (٥ - ٢) شروط سابقة على أول سحب :

تكون التزامات البنك بإجراء أول سحب مشروطة بما يلى :

(أ) نفاذ هذا الاتفاق تماماً مثل نفاذ اتفاق الضمان كما ورد فى البند (٥ - ١) عاليه .

(ب) قيام المقترض بفتح حساب خاص منفصل لإيداع متحصلات خط الائتمان (الحساب الخاص) .

بنـد (٥ - ٣) شروط اخرى :

يتعين على المقترض موافاة البنك فى موعد غايته سبتمبر من كل عام بالشكل وبالطريقة المقبولة للبنك بنسخة من تقرير دراسة تقييم الأثر البيئى ودراسة الحد من الأثر البيئى التى أجريت عن كل من المشروعات الفرعية الممولة من خط الائتمان فى السنة السابقة .

(المادة السادسة)

المسحوبات - تاريخ الإقفال

بنـد (٦ - ١) المسحوبات :

يتم سحب مبلغ خط الائتمان من جانب البنك وفقاً لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وذلك لمقابلة المصروفات فيما يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع والمتعين تمويلها بموجب هذا الاتفاق .

بنـد (٦ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ يناير ٢٠٠٢ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند (٩ - ١) الفقرة (أ) (٤) من الشروط العامة .

بنـد (٦ - ٣) استخدام المسحوبات :

يقتصر استخدام المبالغ المسحوبة من حساب هذا الاتفاق من جانب المقترض - يقتصر على الأغراض التى سحبت من أجلها وحسب .

(المـادة السابعة)

توريد السلع والخدمات

بنـد (٧ - ١) :

يقصر المقترض استخدام متحصلات خط الائتمان على التوريد فى أراضى الدول الأعضاء للسلع المنتجة فيها والخدمات من أراضيها «اصطلاح الدولة العضو ثم تعريفه فى المادة (٣ - ١) من اتفاق إنشاء البنك» .

بنـد (٧ - ٢) توريد السلع :

يتم توريد السلع ضرورياً لتنفيذ المشروع كما يلى وفقاً لقواعد وإجراءات توريد السلع والأعمال التى أقرها البنك فى الخامس عشر من يوليو ١٩٩٦ وكما تم تعديلها فى العاشر من نوفمبر ١٩٩٩ :

١ - عن طريق الشراء الدولى عند توريدها بخطاب اعتماد .

٢ - عن طريق الشراء المحلى عند تمويلها من خلال الحساب الخاص .

(المـادة الثامنة)

أحكام متنوعة

بنـد (٨ - ١) الممثلون المفوضون :

يكون رئيس مجلس إدارة المقترض أو أى شخص آخر قد يعينه كتابة ممثلاً مفوضاً للمقترض لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بنـد (٨ - ٢) تاريخ الاتفاق :

يعتبر تاريخ هذا الاتفاق هو التاريخ المدون فى الجملة الافتتاحية من ديباجته .

بند (٨ - ٣) الضمان :

اتفق المقترض مع جمهورية مصر العربية على مايلى :

١ - يقوم المقترض بدفع رسم ضمان لوزارة مالية جمهورية مصر العربية بمعدل ١٢٥ , ٠ ٪ من المبلغ الأصلى لخط الائتمان المسحوب والقائم من وقت لآخر .

٢ - يقوم البنك المركزى لجمهورية مصر العربية بتحميل حساب المقترض لديه بكافة الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق .

بند (٨ - ٤) العناوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

١١٠ ش القصر العينى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : - 8336 - 354 / 2754- 356 (202)

تليفون : 7589 - 795 / 1204 - 795 (202)

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى

بنك التنمية الأفريقى

01 B.P.1387

ابيدجان 01

ساحل العاج

العنوان البرقى AFDEV ABIDJAN

تليفون : (225) 20.20.44.44/20.20.40.40

تلكس : 23717/23498

فاكس : (225) 20.20.49.02/20.20.59.20

وإشهاداً على ما تقدم قام المقترض والبنك من خلال ممثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانوناً باللغة الإنجليزية .

عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

يوسف عبد الرحمن حسنى

رئيس مجلس الإدارة

عن بنك التنمية الأفريقى

سيريل إنويز

نائب الرئيس

الشاهد فليبرت افريكا

السكرتير العام

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف خط الائتمان (LOC) إلى :

١- إتاحة موارد مالية طويلة الأجل للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (PBDAC) لخلق موارد دخل جديدة وثابتة لصغار متوسطى المزارعين وصغار المنظمين العاملين بالزراعة وبالأنشطة الريفية المولدة للدخل المرتبطة بها .

٢ - تعزيز القدرة المؤسسية للجهة المنفذة .

(أ) وصف مخرجات خط الائتمان :

١ - إن مخرجات خط الائتمان سوف تنشأ عن الأنشطة الجديدة فى المناطق الريفية فيما يتعلق بالأعمال الصغيرة والمتوسطة وبالمعدات الزراعية مثل الدراسات والحفارات الميكانيكية ، مضارب الأرز ، ماكينات الرى ومستخرجات زيت الزيتون ودراسات الأرز ورشاشات ومولدات ، ومطاحن الدقيق ومحركات الديزل ومضخات لآبار العمق وماكينات تصنيع الألبان ووحدات صغيرة لصناعة العصائر والمركزات ومعالجة الطماطم ووحدات إنتاج الغاز الحيوى وتصنيع الأغذية ... إلخ .

٢ - تم اختيار الأنشطة المقترحة بسبب قيمتها المضافة العالية الواضحة ومساهمتها المحتملة فى تبنى تكنولوجيا ملائمة وإيجاد فرص عمل كما تم اختيارها أيضاً بسبب جاذبيتها الخاصة للمجموعات غير المميزة مثل النساء وشباب الخريجين العاطلين وعن طريق زيادة موارد البنك (PBDAC) طويلة الأجل فإن خط الائتمان تبعاً لذلك سوف يسهم بصورة غير مباشرة فى الحد من الفقر .

(ب) استخدامات خط الائتمان :

١ - سيتم استخدام حصيلة خط الائتمان لتمويل السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروعات الزراعية المؤهلة ، مشروعات التصنيع الزراعى والإنتاج الحيوانى والتسويق والمشروعات الحرفية الفرعية .

٢ - تستخدم متحصلات خط الائتمان فى تمويل الآلات والمعدات ودعم أعمال التصنيع الزراعى متوسطة النطاق للمستوطنين الجدد وتنمية منافذ التسويق فى المناطق الريفية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ بشأن الموافقة على اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق خط ائتمان بين البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٨

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٢/٣/١١

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد